الانتهاكات الجسيمة لحقوق الطفلة في القانون الدولي

أ/ بوصوار ميسوم

كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة المدية

ملخص

إن الحديث عن الحماية القانونية للطفلة ، و الإنتهاكات الجسيمة التي مست و لا تزال تمس حقوقها، و التجاهل المفزع الذي تتعرض له لدلالة قاطعة على تجاهل و نبذها من المجتمع الذي تعيش فيه ، و تعد من العوائق التي تنخر الأسرة المجتمع معا في الأساس و تهدم نظامهما القيمي.

فالقهر و الإستبداد و العنف الذي تتعرض له الطفلة داخل أسرتها أو في المجتمع الذي تعيش فيه هي مظاهر كان لا بد أن تزول منذ عدة عقود، لكن الواقع المرير أثبت أن الطفلة لا تزال تعاني من عدة مشكلات، لا تستطيع هي الدفاع عن حقوقها نظرا لصغر سنها ، و تعنت الأسرة و المجتمع معا للدوس و هضم حقوقها عنوة.

Résumé

En évoquant la protection juridique de la fille , et les violations de ses droits et la négligence(indulgence) de la communauté, est une preuve concluante du constat faite ci-dessus, ce qui a des effets néfastes sur la famille et la société en même temps , en détruisant les voleurs fondamentales de la société.

La fille est exposée à la violence, à l'oppression au sein de sa famille ou bien dans la société ou elle vit, ainsi ces phénomènes devraient disparaitre e puis des décennies,mais, la réalité amère, prouve que la fille souffre encore de ces problèmes, la fille est mineure vue qu'elle se trouve incapable de défendre ses droits, et d'un autre coté l'intransigeance de la famille et la société ensemble àvioler ses droit par la force.

الكلمات المفتاحية: الطفلة، الفتيات، الوسط العائلي، إساءة المعاملة، الإتجار الجنسي.

مقدمة:

تعاني الطفلة من ظلم كبير و قساوة منقطعة النظير في عديد دول العالم ،و خاصة السائرة في طريق النمو،و تعتبر الحلقة الأضعف على الإطلاق مقارنة بأقرانها من فئة الأطفال الذكور ،و إصرار منا لابد من إعادة الإعتبار لهذه الفئة الهشة ،بدءا من تحسين واقعها المعيشي في أسرتها ،وإحترامها و تقديرها في المحيط الخارجي الذي تعيش فيه.

و رغم الحماية الدولية و التشريعات الداخلية التي أقرت حماية خاصة لها ،إلا أن الواقع يكشف لنا إنتهاكات جسيمة تقع و تهضم حقوقها كل يوم ،و بصفة مستمرة و ممنهجة .

فحاولت أن أعالج بعض المشكلات التي تعاني منها الطفلة ،و ما هذا البحث الوجيز و المتواضع من شأنه أن يساعد أهل الاختصاص كل في مجاله لدراسة الموضوع أكثر عمقا و أوضح دلالة لمحاولة محاصرة المشكلة و القضاء عليها نهائيا أو على الأقل التخفيف من حدتها .

المبحث الأول :ماهية الطفل

الطفل هو ذلك الشخص الذي لم تكتمل ملكة إدراكه ،لقصور عقله عن التمييز بين حقائق الأشياء ،و لا يرجع الأمر لعلة إصابة عقله ،و إنما لعدم إكتمال و نضج قدراته الذهنية و البدنية ، و لما كانت رعايته واجبة و حق مقدس ،تغيرت نظرة المجتمع الدولي لهذا الصغير و أحاطته بتدابير حماية خاصة.

لذا سوف نتطرق في هذا المبحث لمحاولة تعريف الطفل في الجانب اللغوي و علم النفس الاجتماعي ،و التعريف القانوني له في التشريعات الداخلية و إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

المطلب الأول :تعريف الطفل في اللغة و في علم النفس الاجتماعي

نحاول تعريف دلالة كلمة طفل في اللغة ثم نتطرق لتعريف علماء النفس الاجتماعي للمدلول كلمة طفل .

الفرع الأول :المدلول اللغوي للطفل

يعرف الطفل لغة أنه "ذلك الشخص غير البالغ و كلمة طفل بكسر الطاء مع تشديدها تعني الصغير من كل شيء "، و الطفل جمع أطفال مؤنثه طفلة (1) (2).

الفرع الثاني :تعريف الطفل في علم النفس الإجتماعي

يعرفه علم النفس الإجتماعي بأنه "ذلك المخلوق الذي يتعلم منذ الرضاعة كيف يبدأ التعرف على الناس و على صفاتهم ،و إكتساب المعرفة بالكثير من الأدوار التي يتخذها الناس " ،و تلك المعرفة للطفل يعتبرها علماء النفس الاجتماعي هامة سواء من حيث تأثيرها المباشر على الأفعال اللاحقة أو كمصدر لنماذج السلوك ([3]).

المطلب الثاني :تعريف الطفل في بعض التشريعات الداخلية و القانون الدولي

و نتطرق لتعريف المشرع المصري و الجزائري للطفل و تعريف المشرع الدولي من خلال المادة الأولى لإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

الفرع الأول :تعريف الطفل في التشريع المصري

عرفه المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الطفل الصادر عام 1996 بنصه "يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يتجاوز سنه الثامنة عشر ميلادية كاملة ،و تثبت السن بموجب شهادة الميلاد ،أو بطاقة الرقم القومي ،أو أي مستند رسمي أخر،فإذا لم يوجد المستند الرسمي أصلا ،قدر السن بمعرفة إحدى الجهات التي يصدر بتحديدها قرار من وزير العدل بالإتفاق مع وزير الصحة "([4]).

و عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية من قانون حماية الطفل الصادر بتاريخ 19 جويلية 2015 بنصه :

"الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة " ([5]).

الفرع الثاني :تعريف الطفل في القانون الدولي

عرفت اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989/11/20 الطفل في المادة الأولى بنصها "لأغراض هذه الإتفاقية يعني الطفل كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ،ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه " ([6]).

و حسب المادة المذكور أنفا من الإتفاقية لم تجزم بإعطاء تعريف موحد للطفل و تركت مجالا فسيحا للدول الأطراف لتحديد سن الطفل لتمييزه عن البالغين.

و لم يعرف الطفل بصورة موحدة بسبب الإختلافات العميقة في التقاليد و الثقافات و الحضارات بين الدول ([7]).

المبحث الثاني :إنتهاكات الحقوق الاجتماعية للطفلة

و يظهر جليا أن هذه الإنتهاكات تتمثل أساسا في منعها من حقها في التعلم والإضرار بصحتها بممارسة بعض التقاليد الضارة.

المطلب الأول :حقها في التعليم

يعتبر التعليم الغذاء الروحي للطفلة ،و سندها القوي للدفع بها قدما نحو المعرفة و الانفتاح على الغير،بل يعد مفتاح في يدها تلج من خلاله على أفاق مستقبلية زاهرة ،و يمكن من خلاله أن تدفع بمجتمعها نحو الازدهار و الرقي ،فبغير تعليم فلا تقدم و لا تنمية .

و يشكل تعليم الفتيات تحديا للدول خاصة تلك الفقيرة أو السائدة في طريق النمو ،فأهم عائق يعترض سبيل الطفلة لتعليمها هو التمييز بينها و بين الجنس الأخر من الذكور .

و تزداد حدت الظاهرة خاصة في المجتمعات الريفية و المناطق النائية حيث يفرض التمييز نفسه ،و إذا كانت الطفلة محظوظة و إلتحقت بمقاعد الدراسة فتكتفي غالبا بالمستوى الابتدائي ،و قلما تكمل دراستها بالمستوى الأعلى ،نظرا لطبيعة البيئة العائلية المنغلقة التي تفضل جنس الذكر عليها بإعتبار أن مآلها إلى بيت الزوجية في النهاية ،فلا تتكبد مصاريف زائدة لتدريسها وتوفير وسيلة نقلها.

و حسب مسح قامت به منظمة اليونيسيف حول ظاهرة التمييز على أساس الجنس في مجال التعليم الثانوي ،بيّنتأن (22) دولة فقط تسير على المسار الصحيح لتحقيق التكافؤ بين الجنسين ،بينما كانت (25) دولة بعيدة عن تحقيق هذا الهدف ،و ظهر التفاوت جليا خاصة في دول جنوب أسيا و إفريقيا جنوب الصحراء ،و الشرق الأوسط و شمال إفريقيا([8]).

و لا تقل مشكلة الفقر التي تعاني منها الطفلة خطورة،عن مظهر التمييز ،فالعائلة الفقيرة و نظرا للمتطلبات المتزايدة للحاجيات اليومية و الإرتفاع الفاحش في أسعار السلع الذي تعاني منه الأسر، خاصة في دول العالم الثالث ،يدفع بها قدما للتضحية بالطفلة و إجبارها على المكوث بالبيت طوعا أو كرها ،فيضيع حقها في التعليم ،لتدخل باب الأمية من أوسع أبوابه ،فالطفلة تعاني خطرا مزدوجا أحدهما بسبب الفقر و الأخر بسبب التمييز .

و حسب إحصائيات أخرى قامت بها منظمة اليونيسيف تبين أن (115) مليون فتاة لم تلتحق بالمدرسة([9]) ،و هو رقم مرعب يبّين مأساة ما تعاني منه الطفلة من ظلم و جور و هضم لحقوقها و الدوس على كرامتها ،في حرمانها من حق أصيل مخول لها بقوة القانون بموجب كل المواثيق و الإعلانات الدولية .

و رغم الجهود المبذولة من قبل الأمم المتحدة في مجال تعليم الفتيات إلاأن الجهود تبقى محدودة لحد ما ،في ظل الانغلاق و العادات البالية ،و تشبع أهل الطفلة بمعتقدات لا نستطيع الوصول إلى تفسيرها إلا بالقيام بعملية تحسيسية طويلة و شاقّة ،قد يكون الفشل مصيرها في النهاية.

و جاءت إتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) لتؤكد حق الطفلة في تعليمها ،و هذا ما نصت عليه المواد من (28 إلى 30)،حين أوجبت على الدول الأطراف في الإتفاقية أن يكون التعليم الابتدائي إلزاميا و متاحا للجميع ،و تشجيع و تطوير مختلف أشكال التعليم الأخرى(10) ، و إرتقت به بعض الدول لتجعل هذا الحق في مصاف الحقوق الدستورية لا يجوز المساس بها أو التملص من تطبيقها ،و إتاحته للجميع مهما كان مركز الطفل في مجتمعه ،و هذا ما نص عليه الدستور الجزائري في المادة (53) منه([11])،و أكد عليه في المادة الثانية من قانون حماية الطفل ،عندما عرف الطفل و نص على الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر و منها المساس بحقه في التعليم ([12]).

و من بين المنظمات الدولية التي تسعى لتحسين مستوى التعليم في العالم ،نجد منظمة اليونيسيف التي أطلقت مبادرة تحت شعار "مبادرة الأمم المتحدة لتعليم الفتيات" .

تهدف من خلالها لتمكين الفتيات من الإلتحاق بمقاعد الدراسة ،و بذل جهود إضافية لتمكينهن لاستكمال تعليمهن، و تضم هذه المبادرة جميع الجهات المعنية و الأطراف الفاعلة من كافة المستويات من حكومات ووكالات الأمم المتحدة و المانحين و المؤسسات التنموية ،و المنظمات غير الحكومية ،و منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص و الجماعات الدينية ،و الآباء و الأمهات و المعلمين و المنظمات الطلابية (13[1]).

و أطلق البنك الدولي عام (2002) مبادرة تحت شعار "مبادرة الدرب السريع" و تعتبر شراكة بين الدول المانحة و الدول الأخذة في النمو ،لتحقيق الهدف الإنمائي المتمثل في تعميم التعليم على المستوى العالي ،و الوصول إلى المساواة بين الإناث و الذكور في مجال التعليم بحلول عام (2015) ،و ذلك عن طريق زيادة المساعدات الإنمائية الرسمية (14[1]).

و رغم المساعي الحميدة من قبل هذه الجهات إلاأن وضع الطفلة في مجال التعليم لم يتغير و بقي التسرب المدرسي سيد الموقف .

المطلب الثاني :منع الممارسات الضارة بصحتها

تمارس بعض العادات و الطقوس على جسد الطفلة النحيف ،مما يؤثر و يضر بصحتها لاحقا ،و نقصد به ظاهرة ختان الأنثى التي لا تزال في تمارس في بعض الدول العربية و الإفريقية ،حيث ذكرت منظمة الصحة العالمية أن هناك حوالي مليوني طفلة يتعرضن للختان سنويا(15[1])،و ساعد على إنتشار هذه الظاهرة إرتفاع نسبة الأمية في الوسط الذي تعيش فيه الطفلة ،بالإضافة إلى إنعدام التواصل في الأمور المتعلقة بالتثقيف الجنسي ،و تجرى هذه العملية للفتيات ما بين (3-12) سنة ،و غالبا ما تجرى على يد حلاق أو أشخاص غير مؤهلين ،و دون استخدام مخدر أو دواء بعد العملية ،و قلما تجرى في عيادة طبية متخصصة (16[1])

و للختان مضاعفات صحية و نفسية ،فبمجرد القيام بعملية الختان ينجم عنه ألم شديد ، و تصاب الطفلة بنوبة نفسية حادة ،تفقد الثقة بنفسها و بالآخرين ،و قد يؤدي بها الأمر إلى إظهار

نوايا عدوانية إتجاه المحيطين بها ،و ينجر عنه مضاعفات، كالنزيف الحاد نتيجة للقطع،أو إصابتها بأمراض وبائية مزمنة عبر الدم نتيجة عدم تعقيم الوسائل المستعملة ،كإلتهاب الكبد الوبائي و مرض فقدان المناعة (السيدا) و غيرها من الأمراض الأخرى المنتقلة عبر الدم ([17]).

و كما ينتج عن عملية الختان مضاعفات على المدى البعيد، مثل ترك ندبات على عضوها التناسلي و الأورام المؤلمة من جراء بتر أجزاء من جسدها ،كما تعاني من عدة إلتهابات مثل إلتهاب الحالب و المثانة و مضاعفات جنسية بعد زواجها نتيجة لقطع الأعضاء المسؤولة عن ذلك ،وعرض كثير من السيدات للبرودة الجنسية و لعدم الإشباع الجنسي([18])

و في هذا الصدد جاءت عدة إعلانات دولية تنهى عن الممارسات التقليدية و الضارة بصحة الطفلة ،و هو ما أشارت إليه اللجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان في قرارها رقم (16/1998) المؤرخ في (1998/8/21) حين أكدت أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي من الممارسات التقليدية التي تؤثر بعمق في الصحة البدنية و العقلية لضحاياها من الطفلات و النساء ([19]).

فختان الإناث و رغم أنه عادة قديمة متوارثة منذ أجيال ،إلاأن ممارسة هذه العادة يؤثر سلبا على صحة و نفسية الطفلة ،فكان لابد من تطبيق نصوص قانونية داخلية صارمة في كل بلد تمارس فيه هذه العادة البالية ،و تجنيد المجتمع المدني من أجل القيام بعمليات تحسيسية من مخاطر عملية ختان الأنثى الذي يعتبر تعذيب يقع على جسدها ،هي في غنى عنه إلا لضرورة صحية يؤكدها أهل الاختصاص .

المبحث الثالث :حمايتها في الوسط الأسري.

كثيرا ما تتعرض الطفلة لظلم داخل أسرتها فيفرضون عليها الزواج المبكر عنوة ،أو تتعرض لقسوة و عنف من أحد أفراد أسرتها ،لذا نتناول في المطلب الأول تجريم الزواج المبكر و في المطلب الثاني حمايتها من العنف الأسري .

المطلب الأول :تجريم الزواج المبكر.

تعاني كثيرا من الفتيات القاصرات في العالم من الزواج المبكر ،خاصة في المجتمعات الريفية ،لخوف تلك المجتمعات من جلب الفتاة العار لأهلها ،فيتم إضعاف شخصيتها بتزويجها مبكرا ،أو لغلاء المعيشة و عدم تكبّد الأسر مصاريف إضافية فتقوم بالتخلص منها عن طريق الزج بها إلى أسرة أخرى طلبت يدها، و ينتج عن هذا الزواج المبكر أثار نفسية و صحية على الطفلة فعدم تأهيلها للولوج في عالم أخر مجهول بالنسبة لها نتيجة لصغر سنها و قلة خبرتها و تجربتها في الحياة ،و حرمانها من حق أصيل لها هو التمتع باللعب و اللهو بدل من تزويجها و توريطها في مشاكل أكبر من سنها ،و هذا ما يتنافى مع العقل و المنطق .

فكيف لطفلة صغيرة إحتمال عمليات جنسية ؟و كيف يمكن علاجها من جراء الصدمة النفسية التي تتعرض لها ؟.

إن الزواج المبكر يؤثر على الطفلة و يشكل لها صدمة نفسية تعاني منه طيلة حياتها ،لأنها ببساطة فقدت حلقة من حياتها و هي حلقة تمتعها بطفولتها .

و للزواج المبكر أضرارا صحية ،بداءا من الحمل و ما يحفه من مخاطر كضغط الجنين و تسمم الحمل و قد تخضع الطفلة عند وضعها لحملها لعملية قيصرية نتيجة لضيق الحوض الذي لم يكتمل نموه بعد ،أو قد يولد الجنين مشوها أو معاقا نتيجة عدم اكتماله(0^2).

و دخولها في معظلات قانونية في حالة الطلاق،فكيف يمكن لها إسترداد حقوقها ؟و هي لم تقم بتثبيت العقد العرفي نظرا لعدم بلوغها سن الزواج ،و تقاعس أهلها عن القيام بهذه الإجراءات.

و إذا كان للطلاق أثار و نقصد بهم الأبناء ما هو مصيرهم في إثبات النسب و النفقة ؟فالزواج المبكر له إنعكاسات خطيرة ليس على صحة و نفسية الطفلة و إنما قد تمتد أثاره للأبناء الذين يعتبرون الضحية الثانية بعد أمهم .

و تزويج الفتاة في سن مبكر يعتبر ضربا من ضروب العنف ضدها ،حيث نصت المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية و الإدارية و الاجتماعية و التعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية أو العقلية و الإهمال أو المعاملة المنطوية على إهمال ،و إساءة المعاملة أو الإستغلال ،بما في ذلك

الإساءة الجنسية ،و هو في رعاية الوالد (الوالدين) أو الوصي القانوني (الاوصياء القانونيين) عليه ، أو أي شخص آخر يتعهد الطفل برعايته "([21])،فمن خلال نص المادة تتدخل الدولة المقيمة فيها الطفلة بوضع و ضبط تشريعات داخلية تحميها من الزواج المبكر ،و فرض عقوبات صارمة على منتهكي حقوقها ،و في هذا الصدد نص المشرع المصري في قانون العقوبات في المادة 228 "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنتين أو بغرامة لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه كل من أبدى أمام السلطة المختصة بقصد إثبات بلوغ احد الزوجين السن المحددة قانونا لضبط عقد الزواج أقوالا ، يعلم أنها غير صحيحة أو حرر أو قدم لها أوراقا، كذلك من ضبط عقد الزواج على أساس هذه الأقوال أو الأوراق .

- و يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه كل شخص خوله القانون سلطة ضبط عقد الزواج و هو يعلم أن أحد طرفيه لم يبلغ السن المحدد في القانون ".
و يتضح من المادة أن المشرع المصري قد حظر على الطفل الزواج فلا يجوز لأيهما الزواج إلا بعد إنتهاء مرحلة الطفولة ([22]).

و ساير التشريع السويدي نص المادة (19) من اتفاقية حقوق الطفل لعام (1989) حيث حدد السن القانوني للزواج بثمانية عشر سنة كاملة ،بغض النظر عن جنسية الطفل ،و في حال تزّوج الطفل خارج السويد ،و هو مقيم بشكل دائم في دولة السويد ،لا يعتبر الزواج شرعيا في نظر مشرعها .

و دعى إعلان الرباط الذي عقدته المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة (إيسيسكو) ،بالتعاون و التنسيق مع منظمة اليونيسيف في مدينة الرباط بالمملكة المغربية خلال الفترة الممتدة ما بين (7-9) نوفمبر عام (2005) ،في مجال حماية الطفل من العنف و الإستغلال و الإيذاء ،أن تأخذ الدول المشاركة بعين الإعتبار إتخاذ الإجراءات الضرورية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد الفتيات و على الممارسات التقليدية أو العرفية الضارة مثل زواج الأطفال و الحفاظ (ختان الأنثى)([23]).

المطلب الثاني :حمايتها من العنف الأسري

تشكل الأسرة النواة الأولى و الطبيعية لتربية و تنشأة الطفلة ،فهي المهد الأول الذي تترعرع فيه و تحس فيه بالأمان و الطمأنينة ،إلاأن التصرفات العنيفة و اللامسؤولة من قبل أحد والديها ،أو احد أفراد أسرتها يسبب لها ضررا جسديا و نفسيا عميقا ،تظهر أثاره لاحقا .

و تشير الدراسة التي شملت (131) دولة على مستوى العالم ،أن العنف قد تسبب في قتل (53) ألف طفل عام (2002) ،و ما بين (133) و (275) مليون طفل تعرضوا لعنف أسري ،و أكثر من (150) مليون فتاة و (73) مليون صبي عانوا من أشكال عنف جنسي خلال عام (2002) ([24]).

و تعتبر الإساءة الجسدية التي تتعرض لها الطفلة أكثر الأنواع شيوعا و إنتشارا ،بإعتبارها أنها قابلة للملاحظة ،و تتخذ أنماط عدة كالكدمات و الجروح و الحروق و الضرب المبرح ،و حشو شيء في فمها لخنق صوتها([25]) ،و شدّ الشعّر و غيرها من الأنماط الأخرى التي تخلف ندبات و أثار بارزة على جسدها نتيجة العنف المسلط عليها ،و قد تكون العقوبة أشدّ قسوة كحرمانها بإمساك الطعام و الدواء عنها([26]) ، مما يعرض جسدها لسوء التغذية و صحتها للخطر .

و قد تكون الإصابة التي تتعرض لها تصيب أعضائها الداخلية فتؤدي إلى تمزق الكبد و الطحال و تؤدي في حالات كثيرة للإعاقة العقلية الدائمة و فقدان البصر و الشلل الدماغي ، و قد تصيب بطنها مما يحرمها مستقبلا من الإنجاب ،و تشير الإحصائيات في بريطانيا أن نسبة من (2-3) بالمائة من الأطفال الذين أدخلوا إلى مستشفيات الأمراض العقلية كانوا قد تعرضوا للتلف الدماغي بسبب الإعتداء عليهم من قبل الأهل([27]).

و تشير الإحصائيات أيضا إلى تزايد الإيذاء الجسدي و إساءة معاملة الأطفال ،ففي الولايات المتحدة الأمريكية إرتفع العدد من (1.4) مليون إلى أكثر من (2.8) مليون طفل ما بين سنتي (1986) و (1993)، و في عام (1997) بيّنت وكالات خدمات حماية الطفولة أنها أحصت أكثر من مليون طفل كانوا ضحية القسوة و سوء المعاملة ،و هو ما يمثل (15) طفل لكل (1000) طفل ([28])،و من هنا يظهر أن الإساءة الأسرية تؤثر على صحة و نفسية الطفل بشكل عام و الطفلة بصفة خاصة بإعتبار أن نفسيتها أضعف من نفسية الطفل الذكر ،فقد يؤدي بها الفرار من المنزل في الكثير من الأحيان.

و نجد النوع الثاني من الإساءة الذين تعاني منه الطفلة داخل أسرتها هو الإساءة النفسية ،فتسبب لها ضررا على الوظائف السلوكية و الوجدانية و الذهنية ،كعدم قبولها كفرد في العائلة أو أهانتها أو تخويفها و تهديدها أو الصراخ عليها أوتحسيسها بالبرودة العاطفية إتجاهها ([29])،أو التقليل من شأنها أمام إخوتها أو شتمها و نعتها بأقبح الألفاظ و الاستهزاء بها ،و حتى قهرها و مهاجمة نموها العاطفي و ذلك بتفضيل إخوتها عليها ،و كبح جماحها عند الدفاع عن حقوقها .

و تترك الإساءة النفسية أثار حادة على الطفلة و تسبب دمارا عنيفا و أضرارا بالغة لقدرة الطفلة ،فهي تؤدي إلى حدوث إضطرابات نفسية و سلوكية خطيرة ([30]) .فيضعف تحصيلها التعليمي ،و تفقد الثقة بنفسها و الآخرين ،و تصبح عدوانية تتهجم على كل من يقابلها ،أو تنطوي على نفسها و لا تتواصل مع غيرها .

و مهما كانت الإساءة جسدية أو نفسية فإنها تترك أثار سلبية على صحة و نفسية الطفلة ،فلابد من تغيير السلوكيات السيئة داخل الأسرة ،و تغيير قناعات الوالدين و تصحيح المفاهيم ،بإعتبار أن التنشئة السليمة للطفلة له أثر مستقبلي على الأجيال القادمة ،باعتبارها أنها تصبح أما في المستقبل القريب ،قد تنعكس طريقة تربيتها و معاملتها سلبا أو إيجابا على أبناءها .

و حث المؤتمر الإسلامي الثالث للوزراء المكلفين بالطفولة الذي عقد في مدينة طرابلس العاصمة الليبية في الفترة الممتدة (10-11) فيفري (2011) ،بإلزام الوزراء المشاركين بوضع التشريعات اللازمة و برامج التوعية الملائمة لمحاربة ظاهرة العنف في تربية الأطفال داخل البيت ،و في فضاءات الرعاية التربوية و الصحية ([31]).

و أكد المشرع الجزائري عليها بتجريمه العنف المسلط ضد الطفل في المادة الثانية من قانون حماية الطفل الصادر في (19) جويلية (2015) بنصه :

- سوء معاملة الطفل ،لاسيما بتعريضه للتعذيب و الإعتداء على سلامته البدنية أو إحتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي أو النفسي .

المبحث الرابع :تجريم استغلال الطفلة .

و قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين ،تناولنا في المطلب الأول حماية الطفلة من البغاء ، و في المطلب الثاني حظر عمل الطفلة كخادمة منازل .

المطلب الأول :حماية الطفلة من البغاء

و يقصد به إستخدام الطفلة لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة أو أيشكل أخر من أشكال العرض و هذه الظاهرة متواجدة في مناطق العالم كله تقريبا ،و إن إختلف حجم الظاهرة من بلد لأخر([32])، و قد أصبحت خلال السنوات المنصرمة من الأمور المستعصية التي تثير قلق المجتمع الدولي ،إذ تشير الإحصائيات أن حجم الظاهرة في تصاعد و تنام ،إذ تستخدم الطفلة كأداة للاستغلال الجنسي و الاقتصادي ،إذ يتم بيع الأطفال و تهريبهم بشكل سري عبر الحدود من طرف عصابات منظمة تنشط في مجال بيع البشر و بغاء الأطفال إلى الأسواق الجنسية عن طريق إستخدام حيل كالإغراء، ليتم إستغلالهم في تجارة الجنس بأشكالها المختلفة([33]).

فعلى سبيل المثال يسافر السياح اليابانيون الذين يقصدون الجنس إلى تايلاند ،بينما يسافر الأمريكيون إلى المكسيك أوأمريكا الوسطى لنفس الغرض ،و تعد أوكرانيا و رومانيا و مولدوفيا مصادر رئيسية للأطفال المتاجر بهم ،فيتم جلب الإناث من أوربا الشرقية إلى البوسنة و الهرسك أو كوسوفو أو ألبانيا على أن يتم بيعهن إلى عصابات محلية تحولهن إلى أوربا الغربية و أمريكا الشمالية من أجل البغاء ،و تشهد منغوليا نفس الظاهرة بسيطرة عصابات دولية تشاجر بالبشر ،فتعمل على تحويل الفتيات عن طريق الإتحاد الروسي إلى أوربا الغربية و عن طريق الصين إلى اليابان و أستراليا([34]) .

و يعتبر الكثيرون أن الفقر هو أهم عامل لدفع الأسر الفقيرة ،لأن تجعل فتياتها يمارسن البغاء ،و هذا ما يظهر جليا و بصورة كبيرة في دول جنوب آسيا و صحراء إفريقيا حيث الأوضاع الاقتصادية و الاجتماعية متردية للغاية ([35]).

بالإضافة إلى وجود عصابات منظمة تعمل في مجال بغاء الأطفال لتدر عليها بثروة هائلة من الأموال،و الغريب أن من يتولون هذه المهمة أصحاب المستوى الرفيع في صنع القرارات السياسية داخل بلدانهم([36]).

ولابد من حماية خاصة الطفلة من البغاء ،و كل أشكال الإستغلال و هذا ما نصت عليه المادة 34 من إتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 "تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الإستغلال الجنسي و الإنتهاك الجنسي ،و لهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف خاصة جميع التدابير الملائمة الوطنية و الثنائية و المتعددة الأطراف لمنع حمل أو إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع ،الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض و المواد الداعرة"([37]).

و جاء البرتوكول الاختياري الملحق بإتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية في مادته الأولى و الثانية يحظر الأفعال التي تمس بجسد و كرامة الطفلة حينما نص في المادة الأولى "تحظر الدول الأطراف بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحية كما هو منصوص عليه في هذا البرتوكول" ،و نص في المادة الثانية منه الفقرة الثانية "يقصد بإستغلال الأطفال في البغاء إستخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافأة ،و أي شكل أخر من أشكال العوض"([38])،و ألزم كل دولة طرف إتخاذ جميع التدابير اللازمة لفرض عقوبات قاسية و مناسبة على الفاعلين و هذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نفس البرتوكول ،و أكد عليه المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل في المادة الثانية منه بنصه "...الإستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله ،من خلال إستغلاله لاسيما في المواد الإباحية و في البغاء و إشراكه في عروض جنسية .....".

المطلب الثاني :حظر عمل الطفلة كخادمة في المنازل

تنتشر ظاهرة عمل الطفلة كخادمة في البيوت في عدة دول من العالم ،و تزداد هذه الظاهرة إنتشارا مع تزايد العائلات الفقيرة و قلة الدخل الأسري لها ،فيحتم الأمر بدفع طفلتهم كخادمة في منازل الأثرياء مما يعرضها لعدة مخاطر على صحتها و شرفها و نفسيتها.

و يتم عمل الطفلة كخادمة في المنازل بطابع السرية ،نظرا للمراقبة الدائمة للأجهزة المكلفة بمراقبة كيفية تشغيل العمال ،أو كتمان السر في حالة الإعتداء على شرفها من قبل أحد أفراد الأسرة

المستقبلة ،لذا كتمان السر ضروري حتى في حالة إقبالها فيما بعد على الزواج نظرا لخصوصية كل عائلة .

و تشير إحصائيات لمنظمة اليونيسيف لعام (2003) ،أن هناك الملايين من الفتيات يعملن كخادمات منازل أو يمارسن أعمالا منزلية مساعدة غير مأجورة(9[3]).

و عمل الطفلة كخادمة منازل يؤثر على صحتها من جراء العمل الشاق و المتواصل ،خاصة إذا كان المنزل كبيرا ،فتعمل على تنظيفه ،مما يعرض صحتها للخطر نتيجة إستخدامها لمواد كيماوية تستنشقها فتؤثر على جهازها التنفسي او لمسها لمواد خطيرة تسبب لها تشوهات جسدية أو سقوطها من أعلى الرفوف فيسبب لها كسورا و كدمات في أحسن الأحوالأو تكون نهايتها الوفاة .

و رغم العمل المتواصل الذي تقوم به ،إلا أنها تتعرض لتعنيف من طرف ربة البيت أو أحد أفردها ،أو عنف لفظي يمس بكرامتها و يخدش حيائها مما يؤثر على توازن نفسيتها الرهيفة ،فتحتمل الأذى في كل الأحوال مما يسبب لها كآبة و صدمة نفسية على المدى الطويل .

و إذا كان العنف الجسدي أو اللفظي هما السائدان غالبا ،فكثيرا ما تتعرض الطفلة لخطر الاعتداء الجنسي و هتك عرضها من قبل رب المنزل أو أحد أبناءه ،أما عن طريق الإغراء أو التهديد و هي السمة البارزة لعمل الطفلة في المنازل.

و لا تتوقف مصائب الطفلة التي تنزل عليها تباعا ،فتهضم حقوقها بدءا من انقطاعها عن الدراسة ،و سن قوانين مجحفة في المنزل الذي تعمل فيه ،فهي و رغم صغر سنها تشتغل لساعات طويلة و متواصلة مما فيضيع حقها في تحديد ساعات العمل ،و منع حصولها على الإجازة الأسبوعية و العطلة السنوية التي تعد من النظام العام لكل أجير ،ضف إلى ذلك حرمانها من دفء و حنان و رعاية والديها مما يعرض نفسيتها للاكتئاب و عدم الثقة في الآخرين.

و حماية الطفلة و منع تشغيلها كخادمة منازل أقرته جميع المواثيق ذات الصلة بالطفل ،فيعتبر عملها ضربا من ضروب الرق التي يجب مكافحتها و القضاء عليها نهائيا .

لذا عقدت إتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم (182) لعام (1999) حيث عرّفت المادة الثالثة منها أسوأأشكال عمل الأطفال و منها :

- كافة أشكال الرق و الممارسات الشبيهة بالرق ،كبيع الأطفال و الاتجار بهم و عبودية الدين و القنانة و العمل القسري أو الإجباري ،بما في ذلك التجنيد الإجباري للأطفال لإستخدامهم في صراعات مسلحة .

خاتمة :

إن موضوع الإنتهاكات الجسيمة لحقوق الطفلة في القانون الدولي ،هو موضوع طويل و متشعب ،حاولت التركيز على أهم الإعتداءات الواقعة على حقوقها ،بدءا من التعليم و الممارسات التقليدية التي تمس بصحتها و حمايتها في كنف أسرتها و تجريم الأفعال التي من شانها أن تؤدي إلى إستغلالها ،و رغم الحماية المقررة للطفلة إلا أن الواقع المرير يكشف لنا انتهاكات يومية ضد حقوقها المقررة لها ،لذا يجب الاعتناء بها لأنها ثمرة المستقبل و حاملة المشعل الذي قد يضيء على أمة ما إذا ما أحسن إليها .

قائمة الهوامش :

1- ابن منظور ،لسان العرب ،دار إحياء التراث العربي الطبعة الأولى ،عام 1988 ،بيروت لبنان ،الجزء 13 ،ص 426.

2- المنجد في اللغة ،دار المشرق ،بيروت ،لبنان ،عام 1997 ،ص 4429.

3- عادل عبد الجواد العبادي ،الحماية الجنائية للأطفال دراسة تطبيقية مقارنة على الاستغلال الأطفال في البغاء ،رسالة لنيل درجة دكتوراه في علوم الشرطة ،نوفمبر 2002 ،ص 49.

4- خالد مصطفى ،النظام القانوني لحماية الطفل و مسؤوليته الجنائية و المدنية ،دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،عام 2012 ،الإسكندرية ،مصر ،ص 21.

5- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،العدد 39 السنة الثانية و الخمسون الصادرة بتاريخ 19 جويلية 2015،المتضمنة قانون حماية الطفل.

6- المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

7- FrédériqueGranet:la convention de new York sur les droit de l'enfant et sa mise en œuvre en France in j – RUBELLIN.REVICHI et R.FRANCK (sou la direction) l'enfant et les convention internationales – presses universitaires de Lyon 1996 p 97 .

8- تقرير لمنظمة اليونيسيف لعام 2006 ،ص 22.

9- تقريرلمنظمة اليونيسيف ،نفس المرجع ،ص 87.

10- المواد من 28 إلى 30 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .
11- المادة 53 من الدستور الجزائري لعام 1996.
12- المادة (2) من قانون حماية الطفل في التشريع الجزائري ،الجريدة الرسمية رقم 39 السنة الثانية و الخمسون مؤرخة في 19 جويلية 2015.
13- تقرير لمنظمة اليونيسيف ،مرجع سابق ،ص 87.
14- تقرير وضع الأطفال في العالم لعام 2004 ،ص 39.
15- سهي احمد أمين نصر ،ختان الأطفالالإناث و علاقته بالنية العدائية لديهن ،مجلة الطفولة و التربية ،العدد الأول المجلد الأول ،مصر ،سنة 2009 ،ص 434.
16- صالحة عوض ،وضع و مشاكل الطفلة من سن صفر حتى 18 عاما في مجالات الثقافة الجنسية ،مجلة ثقافة الطفل ،عدد خاص المجلد 14 مصر ،سنة 1995 ،ص 56.
17- هاني محمد كامل المنايلي ،حقوق الطفل بين الواقع و المأمول ،المكتبة العصرية ،الطبعة الأولى سنة 2010 ،مصر ،ص 171.
18- وائل أنور بندق ،التنظيم الدولي لحقوق الإنسان ،دار الفكر الجامعي ،مصر ، ص 313.
19- مروة محمد جباره ،واقع الطفلة في السودان ،مجلة الطفولة و التنمية ،العدد 10 المجلد 3 سنة 2003 ،مصر ،ص 150.
20- المادة 1/19 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989.
21- خالد مصطفى فهمي ،النظام القانوني لحماية الطفل دار الفكر الجامعي ،الطبعة الأولى ،عام 2012 ،الإسكندرية ،مصر ،ص ص 102 ،104.
22- انظر الموقع على شبكة الانترنت ،الحقوق في الحياة الفعلية (المنظمة النوميدية لرعايةالأطفالwww.nb.se تاريخ الدخول 2015/05/04 ساعة 15:20 .
23- إعلان الرباط حول قضايا الطفولة في دول أعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي ،المنعقد في 7-9 نوفمبر 2005 بالمملكة المغربية .
24- ايمان بهي الدين ،ورشة عمل الإعلاميين العرب لحماية الأطفال من العنف ،مجلة الطفولة و التنمية ،العدد 16 المجلد 4 عام 2008 ،مصر ،ص 236.
25- محمد مرسي محمد مرسي ،التحرش الجنسي بالأطفال ،مجلة التربية،سنة 2007 ،قطر ،ص 199.
26- منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود ،إيذاءالأطفال ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، الطبعة الأولى ، عام 2005 ،ص 46 .
27- ساري سواقد و فاطمة الطراونة ،إساءة معاملة الطفل الوالدية ،مجلة دراسات للعلوم التربوية ،العدد الثاني المجلد 27 سنة 2000 ،الأردن ،ص 416.
28- ساري سواقد و فاطمة الطراونة ،نفس المرجع و الصفحة .
29- محمد مرسي محمد مرسي ،مرجع سابق ،ص 200.

30- ساري سواقد و فاطمة الطراونة ،المرجع السابق ،ص 415.

31- المؤتمر الإسلامي للوزراء المكلفين بالطفولة المنعقد في 10 و 11 فيفري 2011 ،طرابلس ،ليبيا.

32- فاطمة شحاتة احمد زيدان ،مركز الطفل في القانون الدولي العام ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر، سنة 2007 ،ص 382.

33- بشري سلمان حسين العبيدي ،الإنتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل ،منشورات الحلبي الحقوقية ،الطبعة الأولى 2010 ،بيروت ،لبنان ،ص 304.

34- يوسف حسن يوسف ،جريمة استغلال الأطفال و حمايتهم في القانون الدولي و الشريعة الإسلامية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،مصر،الطبعة الأولى 2013 ،ص 149.

35- بشرى سلمان حسين العبيدي ،المرجع السابق ،ص 305.

36- عادل عبادي علي عبد الجواد ،مرجع سابق ،ص ص 162 ،170.

37- المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 .

38- البرتوكول الإختياري الملحق بشأن بيع الأطفال و إستغلال الأطفال في البغاء و في المواد الإباحيةلإقرار الجمعية العامة 263 (54) ،25 ماي 2000.

39- راجع تقرير منظمة اليونيسيف لعام 2003 ،www.unicef.org